

ولا قضاء ان ما تعلق به وطعمه وايضا الكحل يوم
 كالقطرة بوضيعة وقضاها ما قبله بالشرط ولا في ان
 جاء رمضان قديرا لاداء على القضاء والحامل والرضع
 ان حافتا على الولد والنفس والشيخ الفاني وهو يكره
 فقطر ويمنطوع عن غيره في حاله وبعضه ولو بلغ
 صبي واسمه كافرا مسكت يومه ولم يقض شيئا
 ولو نوى السنا في الاطارة فده ونوى الصوم في غيره
 صح وتلصق باعما وسوي يوم حدث في ليلة ويحرم
 غير شئ وبامسكت بالانصوم وفطر ولو قدر
 مسافرا وطول حاله لم يحفظ له ولو طالع
 او فطر كذلك والتمسح من مسكت يومه
 وقضى في يومه كاكله عمدا كله ناسيا وانما ويجوز
 وطيبنا فصل من نذر صوم يومه فطر وقضى به
 وان نوى شيئا كما ايضا لو نذر صوم هذه السنة
 فطر اياما منصية ويحي يوما العيد واما بالشرقي

باب ما يقصد الصوم وما لا يقصد

فان كل الضائم وشرب او جامع ناسيا او احتمت
 او نزل بسطر او دهن او حنظل او قمل او
 دخل حلقه غير اذ بابت وهو ذكرك صومه واكل
 ما بين سنته او فاء وعادته بقصر وان عاد واستغفر
 واشبع حصة او حلهما فصر فقط ومن جامع او جم
 واكل وشرب غدا او فاء وعادته بقصر وان عاد واستغفر
 الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وما فسد
 صوم غير رمضان وان احتسب او استعط او فطر
 فاذا نودي حائفة او امة بداء او وصل الى جوف
 ودماغه فطر وان اقصر في حليله لا وكره ذوق
 ومضغه بالحنه ومضغ العلكة لا حلل ودهن شراب
 وسواك والقليلة ان من وصل بلن حاف زيادة
 المرض الفطر والمسافر وصومه احب ان لم يضره

